الأمم المتحدة

CEDAW/C/2006/I/4

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
5 December 2005
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*
١٦ كانون الثاني/يناير – ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١	٢
ثانيا – التطورات التي شهدها نظام حقوق الإنسان	٢–١٧	٢
ألف – الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	٢–٥	٢
باء – اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٦–٩	٤
جيم – الجمعية العامة	١٠–١٤	٥
دال – المقترحات المتعلقة بإصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	١٥–١٧	٦
ثالثا – التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في الدورات المقبلة	١٨–٢١	٧
رابعا – الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة العامة لدعم تنفيذ الاتفاقية	٢٢–٢٨	٨
خامسا – المسائل الأخرى	٢٩–٤١	١٠
المرفقات		
الأول – الدول التي لم تصدّق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو لم تنضم إليها		١٥
الثاني – الدول الأطراف التي قدّمت تقاريرها و لم تنظر فيها اللجنة حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥		١٦

* CEDAW/C/2006/I/1.

301205 301205 05-62865 (A)

أولا – مقدمة

١ – يتضمن هذا التقرير معلومات تتصل بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومقترحات مقدمة لكي تتخذ اللجنة إجراء بشأنها، عند الاقتضاء، البت فيها. ويقدم الجزء الثاني معلومات عن التطورات التي شهدها نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومن بينها معلومات عن عمل الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والجمعية العامة والمقترحات التي قدمها الأمين العام لإصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويعرض الجزء الثالث معلومات عن التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دورات مقبلة. ويرد في الجزء الرابع موجز للأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام دعما لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. ويغطي الجزء الخامس مسائل أخرى من بينها مسألة تنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورات سابقة.

ثانيا – التطورات التي شهدها نظام حقوق الإنسان

ألف – الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٢ – واصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتيها الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين اللتين عقدتهما في الفترة من ١١ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على التوالي، مناقشتها المقترحات الداعية إلى مواءمة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. كما ناقشت المقترح الداعي إلى تشكيل هيئة دائمة موحدة تضم هذه الهيئات. وواصلت اللجنة العمل على إعداد مسودة تعليق عام منقح على المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلقة بالحق في محاكمة عادلة. كما عدلت نظامها الداخلي لتمكين الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلاغات من إعلان عدم مقبولية بلاغ ما. ولتحقيق هذه الغاية، أدرجت فيه اللجنة المادة الجديدة ٩٣ (٣) التالية:

> ”يحق لفريق عامل يُشكل بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٥ من هذا النظام الداخلي إعلان عدم مقبولية بلاغ ما شريطة أن يضم هذا الفريق ما لا يقل عن خمسة أعضاء وأن يوافقوا كلهم على ذلك. ويحال هذا القرار إلى اللجنة بكامل هيئتها التي يحق لها تأكيد هذا القرار واعتماده بدون المزيد من النقاش. وإذا ما طلب أي عضو من أعضاء اللجنة عقد مناقشة عامة بشأن هذا القرار، تقوم اللجنة بكامل هيئتها ببحثه ي المناقشة واتخاذ قرار بشأنه[1].

٣ - وأجرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها السابعة والستين التي عقدت في الفترة من ٢ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ مناقشة أولية للمقترح الداعي إلى تشكيل هيئة دائمة موحدة تضم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وفي ما يتعلق بطرائق أعمالها، قررت اللجنة تعيين مقرر خاص واحد أو أكثر لمتابعة الآراء التي تتبناها اللجنة في إطار الإجراء المتعلق بكل رسالة على حدة الذي تعتمده اللجنة. كما اتخذت اللجنة قرارا بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بالحيلولة دون حصول عمليات الإبادة الجماعية والذي اعتمدته في نهاية مناقشتها المواضيعية لهذه المسألة أثناء دورتها السادسة والستين. ويحدد القرار مؤشرات لأنماط منهجية واسعة النطاق من التمييز العنصري. واعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم ٣١ المتعلقة بالحيلولة دون حصول التمييز العنصري في نظام العدالة الجنائية وذلك على مستوى الإدارة والعمل.

٤ - واعتمدت لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الرابعة والثلاثين التي عقدتها في الفترة من ٢ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٥ مبادئ توجيهية جديدة تتعلق بشكل وفحوى التقارير الأولية التي تقدم عملا بالمادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والقصد من هذه المبادئ التوجيهية الجديدة[٢] هو مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بما عليها من واجبات في مجال تقديم التقارير. وهي تحل محل المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الستين في نيسان/أبريل ١٩٩١.

٥ - واعتمدت لجنة حقوق الطفل في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في الفترة من ١٦ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ التوصية العامة رقم ٦ المتعلقة بمعاملة الأطفال الموجودين خارج بلدانهم الأصلية غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم[٣]. كما اعتمدت اللجنة قرارا بشأن طرائق النظر في التقارير التي تقدم عملا بالبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل. واعتمدت اللجنة في دورتها الأربعين المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ التوصية العامة رقم ٧[٤] المتعلقة بتفعيل حقوق الطفل في طفولته المبكرة. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر، عقدت اللجنة مناقشتها السنوية التي تدوم يوما والتي كُرست لمسألة الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، واعتمدت توصيات بشأن هذه المسألة. كما قررت اللجنة أن تركز في مناقشتها العامة المقبلة التي تدوم يوما واحدا على حق الطفل في الإعراب عن وجهات نظره، وأن تعقد هذه المناقشة في دورتها الثالثة والأربعين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

باء – اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٦ – اعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ عددا من القرارات والمقررات التي تتصل بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٥]. واشتملت هذه القرارات على القرار ٨/٢٠٠٥ المتعلق بالمنتدى الاجتماعي والقرار ٩/٢٠٠٥ المتعلق بتنفيذ القواعد والمعايير ذات الصلة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع، والقرار ٢٦/٢٠٠٥ المتعلق بالاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق في أثناء النزاعات المسلحة والقرار ٢٨/٢٠٠٥ المتعلق بالممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر سلبا في صحة الأطفال البنات.

٧ – وأعلنت اللجنة الفرعية في قرارها ٨/٢٠٠٥ موضوع المنتدى الاجتماعي لعام ٢٠٠٦ وهو ”مكافحة الفقر والحق في المشاركة: دور المرأة“، وطلبت من إحدى أعضائها وهي السيدة تشِن تشانغ، إعداد ورقة عمل عن ”التحديات التي تحول دون مشاركة المرأة في وضع السياسات والاستراتيجيات الرامية المتعلقة بمكافحة الفقر والفقر المدقع“، لتقديمها إلى دورتها المقبلة في عام ٢٠٠٦. كما وجهت اللجنة الفرعية دعوة إلى رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للمشاركة في الدورة المقبلة للمنتدى الاجتماعي وتقديم عرض عن الموضوع الذي تم اختياره.

٨ – وأشارت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٧/٢٠٠٥ إلى تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن[٦]. وطلبت من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى دورتها الثامنة والخمسين يتضمن آخر المستجدات المتعلقة بقضايا الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق في أثناء النزاعات المسلحة.

٩ – ورحبت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٨/٢٠٠٥ بالتقرير التاسع[٧] الذي أعدته المقررة الخاصة عن الممارسات التقليدية التي تضر بصحة المرأة والأطفال البنات وذكرت أن التقرير هو للأسف آخر تقرير يقدم عن هذا الموضوع. ودعت اللجنةُ الفرعيةُ لجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه أن تواصل النظر والتدقيق، بمزيد من الانتظام، في عواقب الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر سلبا في صحة المرأة والفتاة، كجزء لا يتجزأ من ولايتها. وطلبت اللجنة الفرعية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المساعدة على جمع الأموال لتنظيم الندوات، بخاصة الندوة الأولى المقرر عقدها في أوروبا، وذلك في ضوء المعلومات المقلقة التي ترد بشأن ارتفاع مستوى الممارسات الضارة في هذه المنطقة. وأخيرا، أكدت اللجنة الفرعية من جديد على المقترح

الداعي إلى عقد ثلاث ندوات في أفريقيا وآسيا وأوروبا لاستعراض مدى التقدم المحرز في هذا المجال منذ عام ١٩٨٥.

جيم - الجمعية العامة

١٠ - اقترحت اللجنة الثالثة عدة قرارات تتصل بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تعتمدها الجمعية العامة في دورتها الستين في عام ٢٠٠٥، من بينها قرار عن العنف ضد العاملات المهاجرات وقرار إجراء دراسة متعمقة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة.

١١ - وشدد القرار المتعلق بالعنف ضد العاملات المهاجرات على الدور المهم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وفي حماية وتعزيز هذه الفئة من النساء. وشجع القرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على النظر في وضع توصية عامة بشأن حالة العاملات المهاجرات. وطُلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين التي ستعقد في عام ٢٠٠٧.

١٢ - أما مشروع القرار المتعلق بإجراء الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/C.3/60/L.12)، فأشاد بالأعمال التي أنجزت حتى الآن، وشدد على أهمية التعاون الوثيق مع جهات تضم من ضمن ما تضم، هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات ومن بينها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وبموجب هذا القرار، مُدد الموعد النهائي لتقديم الدراسة إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة التي ستعقد في عام ٢٠٠٦.

١٣ - ولدى وضع هذا التقرير في صيغته النهائية، اعتمدت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة قرارا عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (A/C.3/60/L.17)، أشارت فيه إلى مقرر اللجنة ٣٣/أولا الذي طلبت فيه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تمديد فترة اجتماعاتها[٨] تلبية للطلب الوارد في المقرر ٣٣/أولا. ولم تبت اللجان المعنية بدراسة الآثار المترتبة على هذا التمديد في الميزانية بعدُ في هذا القرار. وأذن القرار للجنة بعقد ثلاث دورات سنوية مدة كل واحدة منها ثلاثة أسابيع، على أن يجتمع فريق عامل لما بين الدورات لمدة أسبوع قبل كل دورة، وذلك كتدبير مؤقت اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتم تمديد الإذن بعقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية لدورتين سنويتين. كما أذن للجنة بالاجتماع مؤقتا في عامي

٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ لمدة أقصاها سبعة أيام في إطار أفرقة عاملة تعقد بالتوازي خلال دورتها السنوية الثالثة (تموز/يوليه – آب/أغسطس) في عام ٢٠٠٦، ودورتيها السنويتين الأولى (كانون الثاني/يناير) والثالثة (تموز/يوليه – آب/أغسطس) في عام ٢٠٠٧، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف، وذلك من أجل النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وسيقَدم إلى اللجنة عرض شفوي يتضمن آخر المستجدات المتعلقة بالنتائج النهائية للإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد.

١٤ – وعقد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. واتفق قادة العالم في المؤتمر على ”تحسين فعالية هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، بوسائل منها تقديم التقارير في الوقت المناسب، وتحسين إجراءات تقديم التقارير وتبسيطها، وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول لتعزيز قدراتها في مجال الإبلاغ، ومواصلة تعزيز تنفيذ توصياتها“[٩]. وستتاح الوثيقة الختامية لأعضاء اللجنة.

دال – المقترحات المتعلقة بإصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

١٥ – عينت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة السيدة هنّا بيات شوب – شيلينغ للانضمام إلى فريق عامل فني يضم سبعة أعضاء، عضو من كل لجنة، وذلك تنفيذا للنقاط التي اتُفق عليها في الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان والاجتماع السابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، (انظر A/60/278)، ولدراسة المقترحات الداعية إلى مواءمة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير المقدمة في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وثيقة أساسية موسعة وتقارير تنصب على المعاهدات[١٠]. ومن المقرر أن ينعقد الفريق العامل، الذي أُسندت إليه مهمة وضع الصيغة النهائية لمسودة المبادئ التوجيهية المنسقة لكي تنظر فيها وتعتمدها كل لجنة من اللجان في نهاية الأمر، يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وستطلع السيدة شوب – شيلينغ اللجنة على نتائج هذا الاجتماع.

١٦ – وواصلت مفوضية حقوق الإنسان إعداد المقترح الداعي إلى تشكيل هيئة دائمة موحدة تضم جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لتحل محل الهيئات السبع الحالية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وذلك على النحو المقترح في خطة العمل الصادرة في أيار/مايو ٢٠٠٥ (انظر A/59/2005/Add.3). والعمل جار حاليا لإعداد وثيقة تركز على هذه الهيئة الدائمة. وستناقش هذه الورقة في اجتماع غير رسمي لتبادل الأفكار بشأنها في أيار/مايو ٢٠٠٦، كما سينظر فيها أثناء الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان والاجتماع الثامن عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، الذي سيعقد في

حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وترأست مفوضية حقوق الإنسان مناقشة تمت بالوسائل الإلكترونية في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لإتاحة المزيد من الفرص أمام أصحاب المصلحة لعرض آرائهم. وأُبلغ أعضاء اللجنة بذلك عن طريق قائمة العناوين الإلكترونية الخاصة بمفوضية حقوق الإنسان، وبطريقة مباشرة عبر شعبة النهوض بالمرأة. كما وجهت المفوضة رسالة إلى رئيس اللجنة ملتمسة آراءه. وبدوره، وجه الرئيس رسالة بهذا الصدد إلى الخبراء. وسيُقدم إلى اللجنة عرض شفوي عن أي تطورات إضافية في هذا المجال.

١٧ - واستنادا إلى قرار اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين، دعا رئيسها المفوضة السامية لحقوق الإنسان للاجتماع بأعضاء اللجنة أثناء دورتها الرابعة والثلاثين لمناقشة المقترحات المتعلقة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والواردة في خطة عمل عام ٢٠٠٥ التي أعدتها المفوضة السامية. وأكدت المفوضة السامية أنها ستعقد اجتماعا مع أعضاء اللجنة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

ثالثا - التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في الدورات المقبلة

١٨ - سيتسنى لجميع الدول الأطراف التي اختارتها اللجنة لعرض تقاريرها في الدورة الحادية والثلاثين عرض تقاريرها على اللجنة خلال الدورة المذكورة.

١٩ - واقترحت اللجنة أن تنظر في دورتها الخامسة والثلاثين، في التقارير التالية للدول الأطراف: التقرير الجامع للتقرير الأولى والتقرير المرحلي الثاني لماليزيا[١١]، والتقرير الجامع للتقرير الأولي والتقرير المرحلي الثاني لتركمانستان[١٢]، والتقرير الجامع للتقرير الأولي والتقريرين المرحليين الثاني والثالث للبوسنة والهرسك[١٣]، والتقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير المرحلية الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس للرأس الأخضر[١٤]، والتقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير المرحلية الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس لسانت لوسيا[١٥]، والتقرير الجامع للتقارير المرحلية الثاني والثالث والرابع والخامس لملاوي[١٦]، والتقرير المرحلي السادس لرومانيا[١٧]، والتقرير المرحلي السادس للمكسيك[١٨] في صورة ما إذا ما تم عرضه عليها. وقد أبلغت هذه الدول الأطراف بأن الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ربما تعقد في آذار/مارس ٢٠٠٦ في صورة ما إذا وافقت الجمعية العامة للجنة على تمديد وقت اجتماعها.

٢٠ - وأعلنت الرأس الأخضر والمكسيك في وقت لاحق أنهما يفضلان عرض تقريريهما في الدورة السادسة والثلاثين في آب/أغسطس ٢٠٠٦. واتصلت الأمانة العامة بدولتين طرفين

أخريين لمعرفة ما إن كانتا تريدان عرض تقريريهما في الدورة الخامسة والثلاثين. وستستمع اللجنة لتقرير بآخر المسائل العالقة في انتظار بت الجمعية العامة فيها.

٢١ - ويوجه انتباه اللجنة إلى تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير[١٩] الذي يتضمن قائمة بأسماء الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها و لم تنظر اللجنة فيها بعد. ويوجه انتباه اللجنة أيضا إلى المرفق الثاني من التقرير الحالي الذي يتضمن لمحة عامة عن التقارير المتاحة وتواريخ نظر اللجنة فيها قبل ذلك، عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، هناك أيضا تقارير أخرى جاهزة للنظر من سبع وخمسين دولة طرفا.

رابعا - الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة العامة لدعم تنفيذ الاتفاقية

٢٢ - واصلت المستشارة الخاصة للمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة ومديرة شعبة النهوض بالمرأة جهودهما الرامية إلى تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على بروتوكولها الاختياري وقبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. فهذه الجوانب تعالجها بانتظام المستشارة الخاصة، ومديرة وموظفو الشعبة في الاجتماعات والإحاطات التي تعقد مع ممثلي الدول الأطراف، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، وفي الاجتماعات التي تعقد أيضا مع مؤسسات المجتمع المدني وفي حلقات العمل التدريبية وغيرها من الأنشطة الإرشادية. وبصفة خاصة، ناقشت المستشارة الخاصة مع السلطات في السودان أهمية التصديق على الاتفاقية خلال زيارتها الأخيرة للسودان في الفترة من ٤ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٢٣ - واستمر التعاون من أجل دعم عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بمثل هو الآخر عنصرا من العناصر الهامة في خطة العمل المشتركة بين الشعبة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (انظر E/CN.4/2006/59 و E/CN.6/2006/9).

٢٤ - وعقدت الشعبة في أيار/مايو ٢٠٠٥، في إطار برنامجها للتعاون التقني، لفائدة الموظفين الحكوميين حلقة عمل للتدريب على إعداد تقارير الإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية والاستعانة بالبروتوكول الاختياري، وندوة قضائية عن تنفيذ القانون الإنساني الدولي على المستوى المحلي. وقد تم الاضطلاع بهذين النشاطين في سانتياغو، شيلي ونظما بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقد تولى تسيير حلقة العمل التدريبية عضو من اللجنة وخبير في القانون الدولي من جامعة أمريكا الوسطى. وشارك في الحلقة ما مجموعه سبعة عشر موظفا حكوميا من تسعة بلدان هي إكوادور، وأوروغواي،

وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، وشيلي، وكوبا، وكولومبيا. أما الندوة القضائية، فقد تولى إدارتها عضو سابق في لجنة حقوق الإنسان كان رئيسا لهذه اللجنة يعمل الآن قاضيا في محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ونفس خبير القانون الدولي الذي قدم من جامعة أمريكا الوسطى. وسيَّر حلقة العمل التدريبية. وحضر أعمال الندوة ما مجموعه إثنا عشر موظفا في الجهاز القضائي من تسعة بلدان هي إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، وشيلي، وكوبا، وكولومبيا.

٢٥ - وبتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واصلت الشعبة الأعمال التحضيرية لحلقة عمل دون إقليمية المزمع عقدها في القاهرة، مصر في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لمتابعة التعليقات/الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة. وترمي حلقة العمل هذه التي سيستضيفها المركز الوطني للمرأة إلى بناء قدرات ممثلي الحكومات وممثلي المؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان على متابعة وتنفيذ التعليقات/الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري. وستضم حلقة العمل دون الإقليمية ممثلين عن بلدان منطقة شمال أفريقيا الستة:. تونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، ومصر، والمغرب، وموريتانيا. وقد وجهت الدعوة إلى أربعة خبراء من اللجنة للمشاركة في الحلقة.

٢٦ - وواصلت الشعبة، بالاشتراك مع المعهد الهولندي لحقوق الإنسان التابع لجامعة اوترشت، التحضير لإصدار دليل عن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. والدليل هو أداة للدعوة إلى بناء قدرات الدول الأطراف على تعزيز التنفيذ الفعلي للاتفاقية وصياغة تقاريرها الأولية والمرحلية. وبالإضافة إلى حلقة اعتماد الدليل التي ستعقد في أوريشت، هولندا، في أيار/مايو ٢٠٠٥، يجري حاليا تنقيح مشاريع فصول الدليل.

٢٧ - وتعاونت الشعبة للسنة الثالثة مع الاتحاد البرلماني الدولي لتنظيم إحاطة مقرونة بمناقشة لمدة يوم واحد مع البرلمانيين المنتمين للبلدان التي نظرت اللجنة، أو ستنظر قريبا، في تقاريرها. وعقد الاجتماع في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وعملت كخبيرة في هذا اللقاء السيدة فريدة أجار، وهي عضوة سابقة في اللجنة.

٢٨ - وواصلت الشعبة جهودها لحشد الموارد لأنشطة التعاون التقني. وبالاعتماد على تبرع قدمته حكومة أيرلندا، ستستطيع الشعبة مواصلة أنشطتها الرامية لدعم الجهود التي تبذلها من أجل تنفيذ الاتفاقية بلدان خرجت لتوها من صراعات وتوسيع نطاق تلك الأنشطة.

خامسا – المسائل الأخرى

٢٩ – يستعرض الفرع التالي خطوات المتابعة المتخذة استجابة للإجراءات التي اتخذتها اللجنة في دوراتها السابقة.

التفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣٠ – أوصى الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان المعقود في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بجملة أمور من بينها تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المشاركة في دورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وبعد هذا القرار، تلقت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين ولأول مرة معلومات من مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان) عندما نظرت في تقرير أيرلندا الجامع لتقريريها المرحليين الرابع والخامس. وطلبت اللجنة من أمانتها أن تمدها بمعلومات عما وصل إليه التفاعل بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وقد استقيت المعلومات الواردة أدناه من معلومات قدمت إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (انظر CEDAW/C/2005/II/4، الفقرات من ٢٩ إلى ٣٦).

٣١ – وأبدت ثلاث هيئات منشأة بموجب معاهدات لحقوق الإنسان تعليقات عامة على علاقتها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهذه الهيئات هي لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل. فقد سلمت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٠ (١٩٩٨) بالدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني في رصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة iv لعام ١٩٩٣ المتعلقة بإنشاء مؤسسات وطنية لتسهيل تنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، بأن يتم حيثما أنشئت مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، إشراك هذه المؤسسات في إعداد التقارير والنظر في إمكانية إشراك ممثلين عنها ضمن الوفود الحكومية بغية تكثيف الحوار فيما بين اللجنة والبلد الطرف المعني. واقترحت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٠) أن تساهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصورة مستقلة في عملية إعداد التقارير ورصد صحة ما تقدمه الحكومة إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل من تقارير بما في ذلك رصد مساهمتها في تلك العملية عن طريق الحوار مع لجنة حقوق الطفل وعملها في فريقها العامل لما قبل الدورة ومع سائر الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات. واتفقت اللجنة على أنه قد

يكون من المستصوب أن تتشاور الدول الأطراف مع المؤسسات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان أثناء إعداد تقاريرها إلى اللجنة. بيد أنها أوضحت أنه ينبغي للدول الأطراف أن تحترم الدور المستقل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تزويد اللجنة بالمعلومات. وخلافا لما عليه الحال بالنسبة للجنة القضاء على التمييز العنصري، ترى لجنة حقوق الطفل أنه من غير المناسب تفويض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان صياغة التقارير أو إشراك ممثلين عنها في الوفود الحكومية عندما تنظر اللجنة في التقارير.

٣٢ - وتزود هذه المؤسسات بنسخ من التقارير التي ستنظر فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري. ويمكن لهذه المؤسسات أن تقدم في جلسات غير رسمية تعقد خارج ساعات العمل معلومات لأي عضو مهتم بالمسائل المتعلقة بالنظر في تقارير الدول الأطراف، ويمكن لها الإجابة عن الاستفسارات من أجل توضيح المعلومات أو استكمالها. وفي الدورتين السادسة والستين، والسابعة والستين، المعقودتين من ٢١ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، ومن ١ إلى ١٩ آب/أغسطس تباعا، أتاحت لجنة القضاء على التمييز العنصري لمؤسستين وطنيتين لحقوق الإنسان من أيرلندا وزامبيا الفرصة لكي تقدما إليها عرضا شفويا أثناء نظرها في تقريري هاتين الدولتين. أما لجنة مناهضة التعذيب فهي تبلغ على نحو منتظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للدول الأطراف المزمع النظر في تقاريرها بأي تقارير سينظر فيها وتدعوها إلى تزويدها بمعلومات خطية. ويجوز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضا طلب عقد اجتماع خاص مع اللجنة[٢٠].

إصدار المحاضر الموجزة

٣٣ - ويتوقع أن يتم إصدار المحاضر الموجزة للجنة مستقبلا خلال عدة أشهر من اختتام الدورة . وفي نفس الوقت، تم إصدار المحاضر الموجزة لدورات اللجنة من الدورة الثلاثين إلى الثانية والثلاثين، وعرضت بموقع الشعبة بشبكة الإنترنت، بينما يتوقع اكتمال إصدار المحاضر الموجزة للدورة الثالثة والثلاثين للجنة قبل الدورة الرابعة والثلاثين.

٣٤ - علاوة على ذلك، تتوفر المحاضر الموجزة التي يرجع تاريخها إلى عام ١٩٩٨ بلغة صياغتها الأصلية، كما يتوفر العديد منها أيضا بعدد من اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة. وتطلب مصادقة اللجنة بشان الإفراج غير المتزامن لتلك الوثائق بغرض نشرها على نطاق واسع، ويشمل ذلك عرضها بموقع الشعبة بشبكة الإنترنت.

٣٥ - وفي ضوء الإصدار المنتظم المتوقع للمحاضر الموجزة في المستقبل، توصي الأمانة العامة بأن تتخلى اللجنة عن قيام الدولة الطرف بإدخال ملخص للمقدمة ضمن تقريرها السنوي. وسيقلص استبعاد هذا الملخص من الحجم الإجمالي للتقرير، وبالتالي فإنه يستجيب

لجهود الأمانة العامة للأمم المتحدة للحد من الوثائق. وقد دعت الأمانة العامة الدول المقدمة للتقارير لأن تجعل بياناتها الاستهلالية متاحة في صيغة إلكترونية من أجل عرضها على موقع الشعبة بالشبكة. كما ستعرض المحاضر الموجزة بالموقع.

دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة

٣٦ - واصلت الشعبة إعداد الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة والتي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٥/٥٨. وقد قدم تقرير مؤقت للجمعية العامة في دورتها الستين، يلخص حالة الأعمال التحضيرية والأنشطة التي تم القيام بها بشأن الدراسة (A/60/211). ويشمل التقرير المؤقت موجزا أوليا للدراسة. وستتم دعوة اللجنة لتقديم ملاحظات وإسهامات إضافية بناء على الموجز الأولي.

التقريران الدوريان الموحدان الثاني والثالث للهند

٣٧ - يوجه انتباه اللجنة إلى وصول التقريرين الدوريين الموحدين الثاني والثالث للهند في أكتوبر ٢٠٠٥ [٢١].

التفاعل مع كيانات منظومة الأمم المتحدة

٣٨ - وافقت اللجنة على تنقيح مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقارير هيئات وكيانات الأمم المتحدة من أجل جعلها أكثر وضوحا وتحديدا. وعينت لهذا الغرض خبيرين، هما دوبرافكا سيمونوفيتش وماري شانتي ديريام لإعداد مشروع بالتنقيح لتنظر فيه اللجنة. وعقدت الأمانة العامة جلسة إحاطة غير رسمية لكيانات منظومة الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لتسليط الضوء على تعليقات اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ولتقديم استعراض عام للدورة الرابعة والثلاثين.

التحضير للدورات المقبلة

٣٩ - ريثما تتخذ الجمعية العامة إجراء نهائيا بشأن تمديد مدة اجتماعات اللجنة، وبناء على مشاورات مع الوحدات المختصة بالأمانة العامة، اقترحت التواريخ التالية لدورات عام ٢٠٠٦:

(أ) الدورة الرابعة والثلاثون: ١٦ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛ الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البرتوكول الاختياري: ١١- ١٣ كانون الثاني/يناير: الفريق العامل لما قبل الدورة: ٦-١٠ شباط/فبراير (لا يوجد تغيير)؛

(ب) الدورة الخامسة والثلاثون: ١٥- أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (تشمل عطلة واحدة)؛ الفريق العامل لما قبل الدورة: ٥-٩ حزيران/يونيه (ملحوظة: ليس هناك اجتماع مخطط للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري)؛

(ج) الدورة السادسة والثلاثون: ٧ - ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛ الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٣١ تموز/يوليه - ٤ آب/أغسطس؛ الفريق العامل لما قبل الدورة: ٣١ تموز/يوليه - ٤ آب/أغسطس.

في دورة أغسطس، ستجتمع اللجنة لمدة تصل إلى سبعة أيام بالتوازي مع اجتماعات الفريق العامل.

٤٠ - ولضمان توفر وقت كاف بين الدورات يسمح بترجمة قوائم القضايا والأسئلة، واستلام الردود وترجمتها إلى اللغات الست، فإن اللجنة مدعوة لإعداد قوائم بالقضايا والأسئلة مسبقا لدورتين بدلا من إعدادها في الدورة التي تسبق الدورة التي ستقدم فيها الدولة تقريرها. وهذا يضمن أن لدى الدول ستة أسابيع على الأقل (كما هو الحال في الوقت الراهن) لإعداد الردود المكتوبة. ويقترح الجدول التالي لإعداد قوائم القضايا والأسئلة:

(أ) كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦: يقوم الفريق العامل لما قبل الدورة بإعداد قوائم القضايا والمسائل لشهري أيار/مايو وآب/أغسطس (المجموع ٢٣ قائمة)؛

(ب) أيار/مايو ٢٠٠٦؛ لا يعقد فريق عامل لما قبل الدورة؛

(ج) آب/أغسطس ٢٠٠٦: ينعقد الفريق العامل لما قبل الدورة قبل الدورة (أي في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس، بالتوازي مع اجتماع الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري) ويعد القوائم لشهري كانون الثاني/يناير وأيار/مايو (المجموع ٢٣ قائمة)؛

(د) كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: يعد الفريق العامل لما قبل الدورة القوائم لشهر آب/أغسطس (المجموع ١٥ قائمة)؛

(هـ) أيار/مايو ٢٠٠٧: لا يعقد فريق عامل لما قبل الدورة؛

(و) آب/أغسطس ٢٠٠٧: يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة قبل الدورة ويعد القوائم لشهر كانون الثاني/يناير (حتى ١٥ قائمة).

٤١ - اللجنة مدعوة لتأكيد الدول التي ستقدم تقاريرها في الدورة الخامسة والثلاثين. وهي مدعوة أيضا لاختيار الدول التي ستقدم تقاريرها في الدورات من السادسة والثلاثين حتى

الثامنة والثلاثين، في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٦، وفي شهري كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠٠٧، وذلك بغرض تسهيل التخطيط والتحضير.

الحواشي

(١) CCPR/C/3/Rev.8.

(٢) انظر A/60/44.

(٣) CRC/GC/2005/6.

(٤) CRC/CG/2005/7.

(٥) انظر E/CN.4/2006/2- E/CN.4/Sub.2/2005/44، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) S/2002/1154.

(٧) E/CN.4/Sub.2/2005/36.

(٨) انظر A/60/38الجزء الثاني، الفصل الأول .

(٩) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٢٥.

(١٠) HRI/MC/2005/3.

(١١) CEDAW/C/MYS/1-2.

(١٢) CEDAW/C/TKM/1-2.

(١٣) CEDAW/C/BIH/1-3.

(١٤) CEDAW/C/CPV/1-6.

(١٥) CEDAW/C/LCA/1-6.

(١٦) CEDAW/C/MWI/2-5.

(١٧) CEDAW/C/ROM/6.

(١٨) في وقت انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة لم تكن المكسيك قد قدمت تقريرها الدوري السادس بعد. ولكن اللجنة أوضحت أنه، إذا قدمت المكسيك تقريرها الدوري السادس في وقته، فستكون اللجنة راغبة في النظر فيه في دورتها الخامسة والثلاثين .

(١٩) CEDAW/C/2006/1/2.

(٢٠) HRI/MC/2005/4.

(٢١) CEDAW/C/IND/2-3.

المرفق الأول

الدول التي لم تصدّق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو لم تنضم إليها

أفريقيا

الصومال

السودان

منطقة آسيا والمحيط الهادئ

بروني دار السلام

إيران (جمهورية – الإسلامية)

جزر مارشال

ناورو

عُمان

بالاو

قطر

تونغا

أوروبا الغربية ودول أخرى

الكرسي الرسولي

الولايات المتحدة الأمريكية

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي قدّمت تقاريرها ولم تنظر فيها اللجنة حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥*

الدولة الطرف (التقرير)	موعد التقديم	تاريخ الاستلام
البوسنة والهرسك (١-٣)[أ][ب]	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
الرأس الأخضر (١-٦)[أ]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
ماليزيا (١-٢) [أ][ب]	٤ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤
موريتانيا (١)	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١١ أيار/مايو ٢٠٠٥
موزامبيق (١-٢)	٢١ أيار/مايو ١٩٩٨	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥
النيجر (١-٢)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥
باكستان (١-٣)	١١ أبريل ١٩٩٧	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥
سانت لوسيا (١-٦) [أ]	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
الجمهورية العربية السورية (١)	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥
طاجيكستان (١-٣)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥
تركمانستان (١-٢) [أ][ب]	٣١ أيار/مايو ١٩٩٨	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
فانواتو (١-٣)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥

* لا تشمل القائمة الدول الأطراف التي ستنظر اللجنة في تقاريرها في دورتها الرابعة والثلاثين.

التقارير الدورية

الدولة الطرف (التقرير)	موعد التقديم	تاريخ الاستلام	تم النظر فيه سابقا في	التقرير السابق (التقارير السابقة)
النمسا (٦)[ب]	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	الدورة ٢٣، ٢٠٠٠	٣-٤ و ٥
أذربيجان (٢-٣)[ب]	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	الدورة ١٨، ١٩٩٨	الأوّلي
بليز (٣-٤)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥	الدورة ٢١، ١٩٩٩	١-٢
البرازيل (٦)	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥	الدورة ٢٩، ٢٠٠٣	١-٥
شيلي (٤)[ب]	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	الدورة ٢١، ١٩٩٩	٣
الصين (٥-٦)[ب]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤	الدورة ٢٠، ١٩٩٩	٣-٤ والإضافتان ١ و ٢
كولومبيا (٥-٦)	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	٦ آذار/مارس ٢٠٠٥	الدورة ٢٠، ١٩٩٩	٤
كوبا (٥-٦)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	الدورة ٢٣، ٢٠٠٠	٤
قبرص (٣-٥)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	٤ آذار/مارس ٢٠٠٤	الدورة ١٥، ١٩٩٦	١-٢
الجمهورية التشيكية (٣)	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	الدورة الاستثنائية، ٢٠٠٢	٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية (٤-٥)[ب]	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	الدورة ٢٢، ٢٠٠٠	١ و ٢، والإضافتان ١ و ٣
الدانمرك (٦)[ب]	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الدورة ٢٧، ٢٠٠٢	٤ و ٥، والإضافة ١
إستونيا (٤)	الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	الدورة ٢٦، ٢٠٠٢	١-٣
فنلندا (٥)[ب]	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	الدورة ٢٤، ٢٠٠١	٣ و ٤
جورجيا (٢-٣)[ب]	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	الدورة ٢١، ١٩٩٩	الأوّلي والإضافة ١ والإضافة١/التصويب ١
غانا (٣-٥)[ب]	١ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥	الدورة ١١، ١٩٩٢	١-٢
اليونان (٦)	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	الدورة الاستثنائية، ٢٠٠٢	٤-٥
غواتيمالا (٦)[ب]	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	الدورة الاستثنائية، ٢٠٠٢	٣-٤ و ٥
غينيا (٤-٦)	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الدورة ٢٥، ٢٠٠١	١-٣
أيسلندا (٥)[ب]	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	الدورة ٢٦، ٢٠٠٢	٣-٤
الهند (٢-٣)	٨ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	الدورة ٢٢، ٢٠٠٠	الأوّلي
إندونيسيا (٤-٥)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	الدورة ١٨، ١٩٩٨	٢-٣
إسرائيل (٤)[ب]	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	الدورة ٣٣، ٢٠٠٥	٣
جامايكا (٥)[ب]	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	الدورة ٢٤، ٢٠٠١	٢-٤
كازاخستان (٢)	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٣ آذار/مارس ٢٠٠٥	الدورة ٢٤، ٢٠٠١	الأوّلي
الجماهيرية العربية الليبية (٢)[ب]	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	الدورة ١٣، ١٩٩٤	الأوّلي والإضافة ١

الدولة الطرف (التقرير)	موعد التقديم	تاريخ الاستلام	تم النظر فيه سابقا في	التقرير السابق (التقارير السابقة)
ليختنشتاين (٢) [ب]	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٦ شباط/فبراير ٢٠٠١	الدورة ٢٠، ١٩٩٩	الأوّلي
ليتوانيا (٣) [ب]	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥	الدورة ٢٣، ٢٠٠٠	الأوّلي، ٢
ملاوي (٢-٥) [أ] [ب]	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	الدورة ٩، ١٩٩٠	الأوّلي
ملديف (٢-٣) [ب]	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥	الدورة ٢٤، ٢٠٠١	الأوّلي
موريشيوس (٣-٥) [ب]	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الدورة ١٤، ١٩٩٥	١-٢
ناميبيا (٢-٣)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥	الدورة ١٧، ١٩٩٧	الأوّلي
هولندا (٤ و الإضافة ١) [ب]	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	الدورة ٢٥، ٢٠٠١	٢ والإضافة ١ والإضافتين ٢ و٣ ، والإضافة ١ والإضافة ٢
نيكاراغوا (٦) [ب]	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	الدورة ٢٥، ٢٠٠١	٤ و ٥
بيرو (٦) [ب]	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	الدورة الاستثنائية، ٢٠٠٢	٥
الفلبين (٥-٦) [ب]	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الدورة ١٦، ١٩٩٧	٣ و ٤
بولندا (٤-٥ و ٦) [ب]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الدورة ١٠، ١٩٩١	٢ و ٣
جمهورية كوريا (٥) [ب]	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	الدورة ١٩، ١٩٩٨	٣ و ٤
جمهورية مولدوفا (٢-٣) [ب]	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	الدورة ٢٣، ٢٠٠٠	الأوّلي
رومانيا (٦) [أ] [ب]	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	الدورة ٢٣، ٢٠٠٠	٤-٥
سنغافورة (٣) [ب]	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الدورة ٢٥، ٢٠٠١	الأوّلي، ٢
سورينام (٣) [ب]	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	الدورة ٢٧، ٢٠٠٢	١-٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٥)والإضافة ١ والإضافة ٢) [ب]	٧ أيار/مايو ٢٠٠٣	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣	الدورة ٢١، ١٩٩٩	٣ و الإضافة ١ والإضافة ٢ و ٤ والإضافة ١، والإضافة ٢، والإضافة ٣، والإضافة ٤
أوزبكستان (٢-٣) [ب]	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	الدورة ٢٤، ٢٠٠١	الأوّلي
فييت نام (٥-٦)	١٩ آذار/مارس ١٩٩٩	١٥ حزيران يونيه ٢٠٠٥	الدورة ٢٥، ٢٠٠١	٢ و ٣-٤

(أ) اختير التقرير لتنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، التي ستعقد في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(ب) ترجم التقرير و نسخ وجعل متوفرا بجميع اللغات الرسمية.